وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية: 2023 / 2024

## الموضوع الثاني: جرائم المضاربة غير المشروعة

## (المحاضرة 05)

### ثالثا – تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون 21 – 15:

بالرجوع للقانون المستحدث في مجال مكافحة المضاربة غير المضروعة رقم 21 – 15 المشار إليه أعلاه، الذي ألغى المواد 172 إلى 175 من قانون العقوبات التي كانت تنظم هذه الجريمة، فإننا نجد الكثير من التعديلات التي أدخلت على هذه الجريمة سواء من حيث مفهومها وصورها، آليات مكافحتها، الإجراءات المتبعة بصددها، وكذا العقوبات المقررة لها، وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال النقاط الموالية.

### 1 – مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها:

أوردت المادة 02 من القانون 21 – 15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة مفهوما جديدا يضاف للمفهوم التقليدي في المضاربة الذي كان منصبا على التلاعب المصطنع في الأسعار وفقا للمادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، حيث أصبحت الجريمة تورد وصفين جرميين الأول متعلق بإحداث الندرة المتعمد للسلع والبضائع، وهو ما يصطلح عليه فقها بالاحتكار، أما الثاني فهو الوصف الكلاسيكي للمضاربة غير المشروعة المنصب على رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.

والملاحظ بداية أن إحداث الندرة في السوق والاضطراب في التموين الذي يكون نتيجة التخزين أو الاخفاء المتعمد للسلع والبضائع، ما هو إلا وسيلة احتيالية من أجل التحكم في الأسعار، سواء برفعها وهذا هو الأمر المعتاد من وراء هذا الاحتكار الاقتصادي، أو بخفضها عندما يكون الغرض إغراق السوق واحداث كساد في السلع بغية اقصاء المنافسين بطريق غير مشروع، ومن ثم نقدر بأن هذا الوصف ينضوي في الوصف التقليدي للجريمة، ولا يحتاج إلى افراده كوصف مستقل للمضاربة غير المشروعة، خصوصا وأن الطرق والأساليب الاحتيالية واردة على سبيل المثال وليس الحصر في نص المادة 02 من القانون محل الدراسة، وهذا ما يفهم صراحة من عبارة "...أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"، وكذا عبارة "ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:...".

كما أن المشرع أورد في نص المادة ذاتها عندما بين بعض الطرق والاساليب الاحتيالية التي اعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة ما يلي: "القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على

اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، وعند اسقاط هذا الوصف على وصف احداث الندرة المتعمد نجده سبيل واضح له، حيث يستطيع فرد أو جماعة بناء اتفاق أو من دون اتفاق على سحب سلعة ما في السوق وتخزينها مما يؤدي إلى احداث ندرة، وهو ما محصلته قلة في العرض وزيادة في الطلب الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى اختلال في التموين، وهو ما يسفر عن تحكم في الأسعار، وبذلك يكون الوصفين متطابقين.

لذا فإننا نقدر بأن ما تضمنته المادة 02 من تعديل في مفهوم جريمة المضاربة هو زيادة يمكن الاستغناء عنها، وإن كانت الدوافع الحقيقية والواقعية إلى استصدار مثل هذا القانون هي التي فرضت منطقها في إعادة صياغة 172 من قانون العقوبات في هذا الشكل (المادة 02 من القانون 21 – 15)، حيث أن الأزمات المفتعلة في الجزائر منذ مدة تزيد عن سنيتين بخصوص اخفاء وتخزين العديد من المواد الاستلاكية واسعة الاستعمال أدى إلى اضرابات في التموين وصلت حد الفوضى والمساس بالأمن العام، وهو ما جعل التركيز على ابراز هذه الجزئية في القانون أمرا ضروريا في مسألة العلم بخطورة هذا الفعل وكذا العقوبات المقابلة له.

غير أنه بالرجوع للمادة 13 من القانون 21 – 15 المقابلة للمادة 173 من قانون العقوبات الملغاة، نجدها تحسم هذه المسألة برفع العقوبة المقررة على افعال المضاربة غير المشروعة إذا كان محلها المواد الاستلاكية والطاقوية والصيدلانية، والتي في حقيقتها تمثل المواد المستهدفة واقعيا بفعل إحداث الندرة في السلع، ومن ثم فإن كل المبررات والرد عليها تصب في خانة الاكتفاء بالتوصيف التقليدي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

## 2 – الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

بداية تعرف السياسة الوقائية أو سياسة المنع في القانون الجنائي بأنها تلك السياسة التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل عدم تمكينه من ارتكاب الجريمة، فهي سياسة منع بالنظر للجريمة والمجرم الذي يحتمل ارتكابه للجريمة، وسياسة وقاية بالنظر للمجتمع. كما تعرف بأنها تلك التدابير الوقائية الهادفة إلى منع ارتكاب الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تنم عنها شخصية الفرد قبل ارتكابه للجريمة.

وتتفق السياسة الوقائية مع السياسة الاجتماعية من حيث أن كلا السياستين تهدف إلى مكافحة الإجرام داخل المجتمع وعلاج أسبابه، حيث تستهدف الوقاية من الخطورة الاجتماعية، هذه الأخيرة التي تعني استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا، مهما كان سبب هذه الخطورة سواء كان السبب اجتماعي أو نفسي أو تكويني. والسياسة الاجتماعية تدخل ضمن السياسة العامة للدولة، التي تسعى لاتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الأسباب الاجتماعية للإجرام، ولعل المشرع الجزائري قد تطرق لهذا الجانب الوقائي في العديد من القوانين المستحدثة، على غرار القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نجد اليوم هذا القانون المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى المواد 03، 04، 05، 06 من القانون محل الدراسة نجد أن السياسة الوقائية مكرسة من خلال مستويات متعددة، بداية بالسياسة العامة للدولة، حيث نصت المادة 03 من القانون 21 – 15 على أن الدولة تتولى إعداد استراتيجية وطنية تتوخى فيها ما يلي:

- ضمان التوازن على مستوى السوق.
- ضمان استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة.
- حماية القدرة الشرائية للمواطن.
- منع استغلال الظروف للرفع غير المبرر لأسعار المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

ثم قدمت المادة 04 من القانون أعلاه بعض الإجراءات للحد من المضاربة غير المشروعة التي تتخذ من قبل الهيئات المركزية للدولة، نجملها فيما يلي:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
- اعتماد آليات اليقضة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي إشاعات يتم ترويجها بغرض احداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

وأفردت المادة 05 من القانون محل الدراسة بعض الطرق التي تساهم من خلالها الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك عن طريق ما يلي:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تناسب الدخل الضعيف لبعض الأفراد، خصوصا في المواسم والأعياد، والحالات الاستثنائية التي تعرف ارتفاعا في الأسعار.

- رصد أشكال الندرة في السلع والبضائع الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بشكل مبكر.

- دراسة وتحليل السوق المحلية وكذا تحليل الأسعار.

أما المادة 06 من القانون ذاته فركزت على ضرورة مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية، من عقلنة في الاستهلاك، وعدم الإخلال بقواعد العرض والطلب خصوصا في المناسبات والحالات الاستثنائية.

وعلى العموم فإن مجال السياسة الوقائية واسع، والدليل على ذلك أن المقتضيات التشريعية في هذا المجال جاءت فضفاضة وغير محصورة بأنها أودها المشرع على سبيل المثال، ومثل هذا النوع من التوجعه العام يمكن أن ينعكس على مستويات السياسة الوقائية الأخرى، فعلى المستوى التشريعي سوف يؤخذ في الحسبان أن المضاربة غير المشروعة وكل ما يساعد عليها هو من قبيل الأفعال المجرمة، فمتى تعلق أي قانون بجزئية ذات صلة على غرار القوانين المتعلقة بالمنافسة والاستهلاك وتنظيم الأسواق المالية وغيرها، فلابد أن يراعى هذا التوجه السياسة العامة للدولة. كما أنه على المستوى القضائي فإن القاضي يضع نصب عينه أن المرحلة استثنائية والإجراءات والعقوبات لابد أن توصف بالزجرية بالمعنى الذي تدل عليه الكلمة، ومن ثم ترفع العقوبات إلى حدها الأقصى في حدود ما يقرره حتى تستقر الوضعية وترجع الأمور إلى نصابها، ونفس الشيء نجده على مستوى التنفيذ العقابي، حيث أن صرامة القاضي في أحكامه لا تؤدي الوظيفة المرجوة إن اعقبها تراخي وتساهل في التنفيذ.